

قواعد الاحكام

[39] كان من غير الجنس بطل الصرف، كأن يجد الذهب نحاسا أو الفضة رصاصا، وكذا في غير الصرف كما (1) لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل، وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة، ويتخير من انتقل إليه في الفسخ وأخذه بحصته من الثمن، وان كان من الجنس؛ كخشونة الجواهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامسك، وليس له مطالبة البديل (2) في الموضعين. ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس، فان فارقه فان أخذ الارش (3) من جنس السليم بطل فيه، وان كان مخالفا صح. ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس؛ فان تفرقا بطل، والا كان له المطالبة بالبديل، ولو اختص العيب ببعض اختص بالحكم، ولو كان من الجنس فله الرد والامسك مع الارش مع اختلاف الجنس، ومجانا مع اتفاه، والمطالبة (4) بالبديل وان تفرقا على اشكال، وفي اشتراط أخذ البديل في مجلس الرد إشكال. (ب): نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد (5)، فلو صارفه وهي تساوي عشرة دينار فردها وقد صارت تسعة (6) دينار صح قطعاً، وكذا لو صارت أحد عشر.

_____ (1) ليس في غير (د) " كما " . (2) في (ج): " المطالبة بالبديل " . (3) في (د): " فان فارقه وأخذ الارش " . (4) في النسخة المعتمدة فقط " وله المطالبة " . (5) في (د): " من الرد " . (6) في (أ): " وهي تساوي عشر دينار، فردها وهي قد صارت تسعة، وفي المطبوع و (ج): " صارت تساوي تسعة "، وفي المطبوع: " صارت تساوي أحد عشر " . _____